

[تدارس العلم على سبيل الترجي والمشورة ليس من الفتوى بغير علم]

في بيان الحكم المجزوم به بأن يأتي سائل فيقول: ما حكم كذا؟ فيقول له المجيب: هذا حلال أو حرام. هذا لا بد أن يعد لنفسه مخرجًا بين يدي الله - عز وجل -، لكن لو طُرحت مسألة في مجلس علم بين طلبة علم وشارك الحاضرون من غير علم، لا على سبيل الفتوى، وإنما على سبيل المشورة والترجي، فقال بعضهم: لعل الحكم كذا، وقال بعضهم: لعل الحكم كذا، فمثل هذا لا يضر، ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، «قال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما الذي تخوضون فيه؟»، فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربحهم يتوكلون» [مسلم (220)]، ولم يثرَب عليهم على ترجيحهم وخوضهم، فدل على أنه إذا لم يكن على سبيل الإلزام، بل على طريق الترجي، فإن هذا يُتسامح فيه، ومثله لو سُئل عن معنى حديث أو معنى آية، فأجاب بـ«لعل المراد كذا» كان الأمر فيه يُسر، إن شاء الله تعالى.